197440 ـ تريد الزواج برجل يرفضه والدها ، ويريد أن يزوجها بغيره ، فماذا تفعل ؟

السؤال

أنا أخت في الحادية والعشرين من عمري . تقدم لخطبتي رجل ذو شخصية ملتزمة ومحترمة وطيبة (فهو يدرس و يعمل في نفس الوقت) . أمه تدعى خالتي وقد طلبت يدي للزواج (لأن والدي يعيش في الرياض مع زوجته و يعمل هناك) . وحين علم أبي بهذا الأمر ، رفض طلب الزواج ، فقط لأن الرجل من أصول مختلف و ليس من أصولنا على الرغم من أننا كلنا باكستانيين و ليس لدي أي مشكلة أن يكون من أصول مختلفة . لأن كلانا من الممكن أن يتواصل باللغة الإنجليزية ولغتنا الأصلية هي الأردو . ولا يُظهر أبي أي اهتمام بالتعرف على الرجل ولا حتى يتعرف على عائلته . رفض مباشرة بقرار من والدته التي هي جدتي المتحكمة في أمور العائلة . وقد أخبرني بأنه لن يقبل بأحد من أصول مختلفة غير أصولنا . وأنه سوف يزوجني من رجل من نفس أصولنا تحت اختياره هو ووالدته . وأخبرت والدي بأنني أريد الزواج من هذا الرجل . فقد درست مع هذا الرجل في المدرسة الثانوية و السنتين الأوليين من الجامعة وأعرف عائلته منذ ثلاث سنوات . والحمد لله فهم أناس طيبون . ولا أعلم ما الذي أفعله الآن . أنا حقاً أرغب في الزواج من هذا الرجل . أخي محايد و يطيع والدي . زوجة أبي (فقد ماتت أمي منذ عشر سنوات رحمها الله) تقف بجانبي و لكن لا ينصت لها أبي . فأبي يتبع كلام جدتي في أي حال من الأحوال سواء كانت على صواب أو خطأ . وأنا أخشى أن يجبرني أبي على الزواج من أي شخص من العائلة ، أنا في حاجة للنصيحة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

لا يحل للمرأة أن تتزوج إلا بإذن وليها ورضاه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح إلا بولي) رواه أبو داود (2085) ، والترمذي (1101) ، وهو حديث صحيح ، له طرق .

وينظر إلى جواب السؤال رقم : (6122) ، ورقم : (208843) .

ثانيا :

الكفاءة في الدين هي المعتبرة في النكاح ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ) رواه الترمذي (1084) ، وحسنه الألباني في " صحيح سنن الترمذي" .

ولا يجوز للولي ـ الأب أو غيره ـ أن يمنع موليته من الزواج من الكفء الذي رضيت به .

قال ابن قدامة رحمه الله : " ... فإن رغبت في كفء بعينه ، وأراد تزويجها لغيره من أكفائها ، وامتنع من تزويجها من الذي أرادته ، كان عاضلاً لها .
فأما إن طلبت التزويج بغير كفئها : فله منعها من ذلك ، ولا يكون عاضلاً لها " انتهى من " المغني " (9/383) .

وإذا ثبت امتناع وليها من تزويجها من كفء رضيت به ، فإن الولاية تنتقل إلى من بعده من العصبة .
فإن منعها أولياؤها كلهم بغير عذر شرعي : زوّجها السلطان من دونهم .

ينظر إلى جواب السؤال رقم : (7193) ، وجواب السؤال رقم : (105321) ، وجواب السؤال رقم : (115402) .

ثالثا :
لا يجوز للولي ـ الأب أو غيره ـ أن يزوج موليته ممن لا ترتضي ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تُنْكَح الأيم حتى تُسْتَأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت) رواه البخاري (4843) ، ومسلم (1419) .

وينظر إجابة السؤال رقم : (180331) .

رابعا :
مع ما قررناه سابقا ، فهناك أمور لا بد من مراعاتها ، وعادات يصعب على الشخص أن يكسرها في مجتمعه ، مرة واحدة ، خاصة فيما يتعلق بشأن المرأة ، فلا بد إذاً من سلوك سبيل العقل والحكمة ، وهذه خطوات ننصح باتباعها :
ـ لا بد من حسن اللجوء إلى الله والتضرع إليه بكثرة الدعاء ، مع حسن الظن به سبحانه .
ـ التلطف مع الأب غاية التلطف ، وعدم إشعاره بالرغبة في مخالفته ، بل ينبغي إشعاره بالخضوع له وتمام الطاعة ، وأن رأيه لا شك نابع من حب الخير لأولاده ، ولا يمتري أحد في ذلك .
ـ تعريف الأب بالحكم الشرعي عن طريق الفتاوى الموثقة ، أو عن طريق أحد من أهل العلم أو طلبة العلم ممن يثق هو في علمهم ودينهم ، وإذا كان يعيش في الرياض ، كما تقولين ، فمن الممكن حثه على مشاورة أهل العلم والفتوى في البلد الذي يعيش فيه .
ـ الاستعانة بمن يمكن الاستعانة به من أهل الخير والصلاح ، لإقناعه بتغيير رأيه وتحكيم الشرع .
ـ لا بد من مراجعة نفسك في اختيارك ، فربما كان قول أبيك صائبا ، وكان هذا الرجل غير مناسب في الحقيقة ، وتكونين قد انسقت وراء العاطفة والرغبة التي تبدو بها المحاسن وتتوارى بها العيوب .

وإذا لم يمكن إقناع الوالد بهذا الاختيار ، فنحن نرى لك أن تصبري ، لعل الله ييسر لك اختيار آخر مناسبا ، وأمر الزواج بشخص معين : ليس متحتما ، وبر الوالدين ، وحسن رعايتهما : أمر متحتم ، ولعل الله أن يبدلك ـ ببركة برك لوالدك ، وحسن

طاعتك له ـ من هو خير من هذا الشخص .

وينظر جواب السؤال رقم : (81991) ، فإن فيه الكثير من الفوائد النافعة .

والله أعلم